

Distr.: General
22 February 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثانية

فيينا ، ١٢-٨ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق
 بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

مشروع منقح لبروتوكول بشأن منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه
والمعاقبة عليه ، مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية**

اقتراح مقدم من الأرجنتين والولايات المتحدة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

لذا تحيط علماً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها
فيما يلي باسم "الاتفاقية") ،

لذا يساورها بالقلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها
من الجهات التي تجني أرباحاً من الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ،⁽¹⁾

. A/AC.254/10 *
** قدمت الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة حكومتا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ، عملاً
بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/9). وهو يجب الاقتراح المقدم من
الولايات المتحدة (A/AC.254/4/Add.3) والاقتراح المقدم من الأرجنتين (A/AC.254/8) ، ويأخذ في الاعتبار
ما أبدى من تعليقات على ذلك الاقتراحين في الدورة الأولى للجنة المخصصة (أنظر على وجه الخصوص التعليقات
المقدمة من استراليا وكندا (A/AC.254/5/Add.3)).

⁽¹⁾ يقتصر الاقتراح المقدم من الأرجنتين على الاتجار بالنساء والأطفال . أما الاقتراح المقدم من
الولايات المتحدة فينطوي على الاتجار بجميع الأشخاص ، مع الاعتراف بأن النساء والأطفال معرضون بوجه خاص
للاتجار . وحيثما تنشأ هذه المسألة في هذا النص المدمج يورد كلا الخيارين .

وإذ تؤمن بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفوون بوجه خاص من التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

وإذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ،] يتطلب نهجاً دولياً شاملًا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة المتجررين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بينما توجد مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ،

وإذ يقللها تعذر توفير حماية كافية [للنساء والأطفال] [للأشخاص] المعرضين لهذا الاتجار في غياب مثل هذا الصك ،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة دولية حكومية - مخصصة مفتوحة العضوية لعرض اعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومناقشة اعداد صكوك منها صك دولي يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقتناعاً منها بأن استكمال الاتفاقية بـصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ،] سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية⁽²⁾ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١ الغرض

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف لمنع الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي ، والتحرى عن هذا الاتجار ومعاقبة مرتكبيه [، مع ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال الذين كثيراً ما يقعون ضحية لهذا الاتجار⁽³⁾ .

⁽²⁾ أشارت استراليا وكندا إلى أنه ينبغي لهذا البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار الأعمال التي يجري القيام بها في محافل دولية أخرى (مثل منظمة العمل الدولية (اتفاقية المقتربة بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فورا) والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتناول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتوصير الخلاجي للأطفال) (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3).

⁽³⁾ اقترحت العبارة الواردة بين معقوقتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3

٢ - [⁽⁴⁾ تحقيقاً لهذه الغاية ، [يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد :⁽⁵⁾ [تعهد الدول الأطراف :⁽⁶⁾]

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة [، وفقاً لقانونها الداخلي ،⁽⁷⁾ لمنع الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] على الحماية المناسبة ؛

(ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] على نحو أنسجم :

(د) بأن تؤمن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة ، أو إلى بلد ثالث ؛

(ه) بأن تبلغ الناس وتوعيهم بأسباب وعواقب الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ؛

(و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأى الدول الأطراف ضرورة لذلك .

المادة ٢

الخيار ⁽⁸⁾ ١

نطاق الانتساب

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار بـ[الأشخاص] ، حسبما هو معرف في الفقرة ٢ من هذه المادة .

⁽⁴⁾ اقترح النص الوارد بين معقوفتين ، الذي يبدأ بعبارة "تحقيقاً لهذه الغاية" وينتهي بالفقرة الفرعية ٢ (و) ، في الوثيقة A/AC.254/8 . وقد لا تكون هناك حاجة لهذا النص لأنه يمثل تكراراً لأحكام ترد لاحقاً في البروتوكول .

⁽⁵⁾ اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

⁽⁶⁾ اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

⁽⁷⁾ اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

⁽⁸⁾ اقترح هذا الخيار في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو تسفيرهم أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم :

- (أ) عن طريق التهديد أو الخطف أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر ؛ أو
 - (ب) عن طريق اعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لشيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ،
- لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة .

٣ - لأغراض هذا البروتوكول ، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي اخضاع طفل دون سن التمييز (في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة) لهذا الاتجار ، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك .⁽⁹⁾

الخيار ٢⁽¹⁰⁾

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعريفات التالية :

- (أ) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ؛
- (ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه تنظيم اجرامي ، أو يعتزم ارتكابه ، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، وينطوي على :

 - '١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء طفل برضاه أو بدون رضاه ، سواء كان ذلك لجني ربح أم لا ، وسواء جرى لماما أم تكرارا ؛ أو
 - '٢' عرض أو تسليم أو تسلم طفل لقاء مقابل مالي أو أي مقابل عيني ، أو العمل ك وسيط في تلك الأفعال ؛
 - (ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه تنظيم اجرامي ، أو يعتزم ارتكابه ، سواء كان ذلك نيابة عن جهة أخرى أم لا ، وسواء كان ذلك لجني ربح أم لا ، وسواء جرى لماما أو تكرارا ، وينطوي على :

⁽⁹⁾ اقترحت استراليا وكندا فقرة جديدة تضاف بعد هذه الفقرة من أجل تعريف مصطلح "السخرة" ، ربما بالاشارة إلى تعريف دولية موجودة ، مثل التعريف الوارد في اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ ، التي اعتمدتتها منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ٢٩) (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) .

⁽¹⁰⁾ اقترح هذا الخيار في الوثيقة A/AC.254/8 .

- ١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو لفقاء امرأة ، برضاهما أو بدون رضاهما ، لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على أداء أو عدم أداء فعل أو تقبله أو اخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛
- ٢' نقل امرأة إلى دولة أخرى أو تيسير دخولها إليها ؛
يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :
الاخضاع للاسترقاق أو للاستعباد أو لאי وضع مماثل آخر ؛
- ٣' البقاء الضحية في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقاً للعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مقابل مالي أو بدون مقابل ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛
- ٤' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال استغلال المرأة أو الطفل جنسيا ، حتى بربما ذلك الشخص ؛
أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية - بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- ٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنتهي على استغلال النساء جنسيا ؛
- ٦' تيسير أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، إلى زعزعة الوضعية العائلية للمرأة أو إلى تغييرها أو الغائتها ، أو ترويج تلك الأفعال أو العمل ك وسيط فيها ، سواء مقابل مالي أو وعد بذلك أم لا ، وسواء كان ذلك وفقاً لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، وباستخدام التهديد أو إساءة استعمال السلطة أم لا ؛
- ٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .

المادة ٣ الالتزام بالتجريم

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢ من المادة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢]⁽¹¹⁾ في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامته تلك الجرائم .

١١) تتوقف الاشارة إلى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره فيما يتعلق بمحتوى المادة ٢ .

- ٢ على كل دولة طرف أن تتخذ أيضاً ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعي فيها جسامته تلك الجرائم :

(أ) محاولة ارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢ من المادة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢] :

(ب) المشاركة في أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢ من المادة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢] :

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢ من المادة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢] :

(د) المساعدة بأي شكل آخر في ارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢ من المادة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢] من جانب مجموعة أشخاص يعملون لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون هذه المساعدة متعمدة ، وأن تقم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك المجموعة وإما عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

- ٣ يجوز الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توفر عنصر المعرفة أو النية أو الغرض اللازم لارتكاب أحدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢ من المادة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢] ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٤

مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم⁽¹²⁾

- ١ على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية ،⁽¹³⁾ أن تصنون الحرمة الشخصية للضحايا بالحفاظ على سرية الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار [بالأشخاص] [بالنساء والأطفال] .

- ٢ بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتبعن على كل دولة طرف أن تكفل احتواء إطارها التشريعي على تدابير تتبع ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

⁽¹²⁾ جرى توسيع المادة ٤ الوارددة في الوثيقة A/AC.254/8 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وتقسيمهما في هذا المشروع إلى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ إلى ٧) يتناول كل منها جانباً مختلفاً من مساعدة الضحايا .

اقترحت العبارة الوارددة بين معقوفتين في الوثيقة ٣ . A/AC.254/4/Add.3 ⁽¹³⁾

(ب) مساعدات لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، تمكّنهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

(ج) السكن المناسب والتعليم والرعاية للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة .⁽¹⁴⁾

٣ - على كل دولة أن تسعى إلى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل إقليمها .

المادة ٥

وضعية الضحية في الدولة المستقبلة

١ - بالإضافة إلى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في توفير قوانين هجرة تسمح لضحايا الاتجار ، في الحالات المناسبة ، بالبقاء داخل إقليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .

٢ - على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجودانية لدى البت في وضعية الضحية داخل إقليمها ، عندما تكون هي الدولة المستقبلة .

المادة ٦⁽¹⁵⁾

عودة ضحايا الاتجار

١ - توافق كل دولة طرف على تسهيل وقبول عودة ضحية الاتجار دون ابطاء ، إذا كان من رعايا تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع ، وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، بحق الاقامة في إقليم الدولة الطرف الأولى .

٢ - على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تبادر دون ابطاء ليس له داع أو مسوغ معقول إلى التتحقق مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية الاتجار من رعايا الدولة المتلقية للطلب .

٣ - تسهيلاً لعودة ضحايا الاتجار الذين لا توجد لديهم مستندات سلية ، يتعين على الدولة التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان الضحية ، وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، يتمتع

⁽¹⁴⁾ أعربت استراليا وكندا عن قلقهما بشأن مدى اتساق هذا الحكم مع اتفاقية حقوق الطفل المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢٥٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3).

⁽¹⁵⁾ اقترحت استراليا وكندا أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول إلى المواد الواردة في اقتراحات الولايات المتحدة وكندا بشأن مشروع البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالمهاجرين (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1). ومواد البروتوكول الموأمة بمقتضى ذلك الاقتراح هي المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥.

المادة ٧

١ - على كل دولة طرف أن تكفل لحتواء إطارها التشريعي على تدابير توفر لضحايا الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ، في الحالات المناسبة ، سبل الوصول الى الاجراءات الملائمة للتماس :

(أ) التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات والجزاءات أو ،
حيثما أمكن ، مما يصدر من موجدات أو وسائل مرتكبي الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ؟

(ب) التعويض المباشر من الجناة .

٢ - على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدها عافيتهما البدنية والنفسانية والاجتماعية ، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، على نحو يناسب أعمارهم وجنسيهم واحتياجاتهم الخاصة

المادة ٨ (١٦) تدابير اتفاق القانون

١ - بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول ، يتعين على سلطات تنفيذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معاً ، حسب الاقتضاء ، بتبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين ، هم من مرتكبي الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] أو من ضحاياه ؛

(ب) ما اذا كان الأفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار [بالنساء والأطفال] [بأشخاص] :

(ج) الأسلوب والوسائل التي تستعملها الجماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؟

(16) يتبغى عدم ادراج أحكام تتعلق بانفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجودات وتبادل المعلومات) إلا طالما كانت تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٦ أحكاما من الاتفاقية تتنطبق على موضوع هذا البروتوكول . ومن ثم ، سوف يتعين مراجعة البروتوكول وإزاله أي زوايا منه عندما يتم صوغ نص الاتفاقية بصورة أكمل .

(د) الأساليب والوسائل المستعملة في الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ، بما في ذلك أساليب ووسائل التجنيد والدروب وحلقات الوصل بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - على كل دولة طرف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] لموظفي اتفاق القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا ، وأن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية .

المادة ٩⁽¹⁷⁾

الضوابط الحدودية

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] بين أقليمها وأقليم أي دولة طرف أخرى ، بدعيم الضوابط الحدودية بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية ، وكذلك بتفتيش السيارات وال_boats وضبط محتوياتها ، حيّثما اقتضى الأمر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا الاتجار الذين جرى كشفهم أثناء الاتجار بهم بواسطة الهجرة المشروعة أو غير المشروعة على الحماية من المتجرين .

المادة ١٠⁽¹⁸⁾

أمن وثائق السفر

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها من نوعية يصعب معها تحويلها أو تقليلها واصدارها بصورة غير مشروعة أو اساءة استعمالها بأي شكل آخر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو تصدر نيابة عنها ، وأن تراقب إنتاج تلك الوثائق واصدارها والتحقق من صحتها واستعمالها وقبولها .

. انظر注释 ١٥⁽¹⁷⁾.

. انظر注释 ١٥⁽¹⁸⁾.

المادة ١١
التحقق من صحة الوثائق

على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بأحكام القوانين الداخلية للدولة المتلقية للطلب ، أن تبادر دون ابطاء لا داعي ولا مسوغ لها إلى التتحقق من مشروعية وصحة وثائق السفر أو الهوية التي صدرت باسم تلك الدولة والتي يشتبه في أنها تستخدم لأغراض الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] .

المادة ١٢
منع الاتجار

- ١ على كل دولة طرف أن تنظر في وضع سياسات وبرامج اجتماعية لمنع :
 - (أ) الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ؛
 - (ب) معاودة إيداء [النساء والأطفال] [الأشخاص ، لا سيما النساء والأطفال ،] المتجر بهم .
- ٢ [على الدول الأطراف أن^(٢٠) [على الدول الأطراف أن تسعى إلى^(٢١)]
 - (أ) [تسعي إلى^(٢٠)] القيام ، عبر وسائل منها المنظمات غير الحكومية ، بحملات وبرامج اعلامية لخلقوعي عام بفداحة الجرائم المتعلقة بالاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] . وينبغي أن تتضمن تلك البرامج معلومات عن الضحايا المحتملين ، وأسباب الاتجار وعواقبه ، والعقوبات المفروضة على الأفعال غير المشروعية ، وما تمثله تلك الجرائم من مخاطر تهدد حياة الضحايا وصحتهم ؛
 - (ب) اقرار طرائق لجمع البيانات وتعزيز البحوث الرامية إلى تبيان أساليب عمل الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ؛
 - (ج) تشجيع إنشاء جمعيات مهنية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية ومعاهد بحوث ، ضمن نطاق القطاع الخاص ، تعنى بمشكلة الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ؛
 - (د) تعميم المعلومات المتصلة بمختلف أشكال الاتجار الدولي [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] ، واتخاذ تدابير مبرمجة لمكافحة ذلك الاتجار .

(١٩) انتظر الحاشية ١٥ .

(٢٠) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

(٢١) اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

٣ - [على الدول الأطراف⁽²²⁾] [تشجع الدول الأطراف على⁽²³⁾] أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة بالمنظمات غير الحكومية المكرسة لمنع الأفعال غير المشروعة المشمولة بهذا البروتوكول ، بغية اعداد قاعدة بيانات تمكن المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف من تبادل المعلومات .

المادة ١٣ التعاون مع الدول غير الأطراف

[على الدول الأطراف⁽²⁴⁾] [أن تشجع الدول الأطراف على⁽²⁵⁾] أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومحاكمة الاتجار [بالنساء والأطفال] [بالأشخاص] وحماية ضحايا ذلك الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، [يتعين على السلطات المختصة في كل دولة طرف⁽²⁶⁾] [تشجع السلطات المختصة في كل دولة طرف على⁽²⁷⁾] أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في أقليم الدول الطرف على ضحية للاتجار هي من رعايا تلك الدولة غير الطرف .

المادة ١٤ تدابير أخرى

١ - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، إذا رأت أن تلك التدابير مستحسنة لمنع الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ومكافحتها والقضاء عليها .

٢ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا البروتوكول . ويتعين أن تشتمل تلك التدابير ، في الحالات المناسبة ، على غرامات ومصادر لضمان قيام الناقلين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو سيارة ، بفحص جميع المسافرين للتأكد من أن كلا منهم يحمل جواز سفر صالح وتأشيره سفر صالحة ، إن كانت لازمة ، أو أي وثيقة أخرى لازمة للدخول إلى الدولة المستقبلة بخولا مشروعا .

. A/AC.254/8 اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة⁽²²⁾

. A/AC.254/4/Add.3 اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة⁽²³⁾

. A/AC.254/8 اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة⁽²⁴⁾

. A/AC.254/4/Add.3 اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة⁽²⁵⁾

. A/AC.254/8 اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة⁽²⁶⁾

. A/AC.254/4/Add.3 اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة⁽²⁷⁾

. انتظر الحاشية ١٥⁽²⁸⁾

٣ - على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح ، في الحالات المناسبة ، بالغاء تأشيرات السفر الممنوعة للأشخاص المعروفين بتورطهم في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول ، بمن فيهم المسؤولون الأجانب ، ويرفض منحهم تلك التأشيرات .

المادة ١٥⁽²⁹⁾

شرط تحفظي

ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١⁽³⁰⁾ وبروتوكول ١٩٦٧⁽³¹⁾ المتعلقتين بوضعية اللاجئين ، حيثما انطبقا .

المادة ١٦

أحكام أخرى

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها .

المادة ١٧

التوقيع والانضمام والتصديق

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية في [...] ، ابتداء من [...] إلى [...] ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يجوز أن يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٩) انظر الحاشية ١٥ .

٣٠) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

٣١) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

٢ - يبدأ نفاذ البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تنضم إليه بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها . [يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوسيع .]

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

- - - - -